

## القضاء المانع من تنفيذ حكم التحكيم

### فسي لبييا

#### مقدمة /

تشرط التشريعات شروطاً محددة لفتح الباب أمام تنفيذ حكم التحكيم ، فإذا ما استكملت تلك الشروط صار تنفيذه ممكناً ، والأصل أن المحكوم عليه يبادر إلى التنفيذ طوعاً ، باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم قد تم وفق إرادته والمحكوم له ومن المعلوم أن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي تخضع بالأساس لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ ، حيث نصت المادة 1/3 من اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام على أن تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ .

ويخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ليبيا للقواعد التي حددها قانون المرافعات في المواد من 405 إلى 409 ، وكان من بينها ما جاء بنص المادة 3/407 التي اشترطت عدم تعارض الحكم مع أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية هذا مع وجوب مراعاة الشروط الأخرى التي تضمنتها المادة المشار إليها ، طالما كانت تلك الشروط لا تتعارض مع طبيعة الحكم التحكيمي المراد تنفيذه .

ويحصل أن يصدر حكم تحكيمي في نزاع محدد ، ويصطدم هذا الحكم بوجود حكم صدر في ذات النزاع من قاض وطني ، فنكون أمام نزاع ايجابي بين الحكم القضائي الوطني وحكم صدر من هيئة تحكيمية خاصة أو مؤسسية ، وتتفق غالبية الأنظمة القانونية ، على أن تكون الأفضلية للحكم القضائي الوطني ، عند وجود ذلك النزاع وذلك لاعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بتغليب سيادة الدولة أو ما يتعلق بفكرة النظام العام ، كما أن سلب الاختصاص من القضاء الوطني لمصلحة التحكيم في منازعات داخلية في الاختصاص المانع لهذا القضاء تعد من موانع تنفيذ الحكم التحكيمي على إقليم هذه الدولة .

ونتناول فيما يلي ماهية وشروط الحكم الوطني المانع من تنفيذ الحكم التحكيمي ، وحدود عمل القاضي الوطني بهذا الشأن.

## • أولاً/ تعارض حكم التحكيم مع الحكم القضائي \*

معنى التعارض وأساسه :-

يقصد بتعارض الحكم القضائي مع حكم التحكيم أن كلا من الحكّمين القضائي والتحكيمي قد صدرا في نزاع حاصل بين ذات الأطراف ولذات السبب والموضوع .  
ونصت المادة 407 من قانون المرافعات الليبي بفقرتها الثالثة في تحديد شروط الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي " أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية " .

ومن ثم إذا كان الأمر أو الحكم التحكيمي سابق صدوره على الحكم القضائي الوطني ، فإنه هو الأولى بالتنفيذ إذا استوفى باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها قانوناً .  
والعلة من منع تنفيذ الحكم التحكيمي إذا ما كان الحكم القضائي الوطني سابق الصدور ، تتمثل في أن تنفيذ حكم التحكيم في هذه الحالة سوف يتعارض مع حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للحكم الوطني ، ولا يجوز إهدار هذه الحجية لمصلحة حكم التحكيم ، كما أن من شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عدم مخالفتها لقواعد النظام العام ، والتي يرى كثير من فقهاء التحكيم قصر إعمالها على حالات الانتهاك الصارخ للمبادئ والأفكار الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، وينادي الكثير منهم إلى أيجاد قواعد دولية موحدة للنظام العام ، يكون انتهاكها سبباً من أسباب وقف تنفيذ حكم التحكيم .

وقد استقر القضاء في ليبيا على أن حجية الأحكام تعلق على النظام العام تأسيساً على أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ومن غير الجائز الاعتراف بما يخالف الحقيقة ، ومن ثم فلا يجوز مطلقاً السماح بإنفاذ حكم التحكيم في ظل وجود حكم قضائي وطني سبق صدوره على الحكم التحكيمي المراد تنفيذه ، إضافة إلى أن الحكم القضائي الوطني يعد وجهاً من أوجه السيادة الوطنية وتنفيذ حكم التحكيم رغم سبق صدور الحكم الوطني يشكل انتقاصاً من هذه السيادة .

• ثانياً / طبيعة ودرجة الحكم القضائي المانع من تنفيذ حكم التحكيم \*

يرى بعض من فقهاء القانون بان حجية الحكم الوطني المانعة من تنفيذ حكم التحكيم دولياً كان أم وطنياً ، هي أن يكون الحكم القضائي الوطني نهائياً أو باتاً حتى يقوم الشرط ، غير أن نص الفقرة الثالثة من المادة 407 من قانون المرافعات الليبي وردت مطلقة غير محددة للحكم القضائي المانع من تنفيذ حكم التحكيم ، وبالنظر لعمومية النص فإنه يستوي أن يكون الحكم القضائي المانع من تنفيذ حكم التحكيم ابتدائياً أو نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي أو باتاً لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وعلّة إطلاق النص هي وجوب أن يكون للحكم القضائي الوطني مكانته واحترامه ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية - التي تعد المبادئ التي تصدرها ملزمة لكافة المحاكم في ليبيا - أن الحكم القضائي يكتسب حجية الأمر المقضي به سواء كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن أم غير قابل لذلك ، ولم تشترط في الحكم أن يكون نهائياً حتى تثبت له حجية الأمر المقضي به وهو ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في قضية الطعن المدني رقم 43/367 ق . حيث أورد قوله " أن كل حكم قطعي يكون حجة بين الخصوم بما فصل فيه من حقوق ، فلا يجوز لأي منهم أن يعود إلى إثارة النزاع بدعوى جديدة وإلا كان للمدعي عليه أن يتمسك بحجية الأمر المقضي ويدفع الدعوى الجديدة بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ولا سبيل إلى التخلص من هذه الحجة إلا بالطعن على الحكم وإلغائه بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام العادية منها وغير العادية ، أما إذا ظل الحكم قائماً فان حجية الأمر المقضي به تثبت له سواء كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن أم غير قابل لذلك ، أي أنه لا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً حتى تثبت له حجية الأمر المقضي به " .

وعليه فان الحكم الابتدائي وان كان غير قابل للتنفيذ يكتسب هذه الحجة ويكون مانعاً للقاضي الوطني من أن يأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يتعارض معه لوحدة السبب والموضوع والخصوم .

## • ثالثاً /حدود الحكم القضائي المانع \*

لكي يتمكن القاضي المطلوب إليه تنفيذ حكم التحكيم من إعمال شرط الحكم الوطني المانع ، يجب عليه أن يجري تحقيقاً موضوعياً للمقارنة بين الحكمين ، إذ عليه أن يتأكد من أن أطراف المنازعة في الدعويين اللتين فصل فيهما الحكمان واحد وأنهما مثلاً أمام القضاة والمحكمين ، وان موضوع المنازعة واحد في الخصومتين ، وأنه سبق للحكم الوطني أن فصل في كل النزاع أو في جزء منه ، كما يجب على القاضي أن يتأكد من أن سبب الخصومتين واحد في الدعويين القضائية والتحكيمية ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الليبية العليا في حكمها الصادر في قضية الطعن المدني رقم 41 لسنة 54 قضائية بتاريخ 2007/6/18م عند ما قالت " أن التحقق من مدى تعارض الحكم أو الأمر الصادر عن المحاكم الليبية مع الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي يقتضي بحث ما إذا كان الحكمان أو الأمران ( الوطني والأجنبي ) قد فصلا في ذات الحق أو في جزء منه مشترك بينهما ، وان يكونا صادرين بين ذات الخصوم " وكان هذا الحكم صدر بمناسبة دعوى رفعتها شركة أجنبية طلبت من القاضي الليبي تنفيذ حكم تحكيم دولي في مواجهة شركة ليبية والتي اعترضت على ذلك لتخلف شرط من شروط تنفيذه وتعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم الليبية فيما يتعلق بتسييل خطابات الضمان المتصلة بالعقد محل النزاع التحكيمي ، فصدر حكم محكمة شمال طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم 2000/1315 بتذيل الحكم التحكيمي بصيغة النفاذ ، وردت المحكمة دفع الشركة الليبية بوجود تعارض بين الحكم الوطني القاضي بتسييل خطابات الضمان والحكم التحكيمي الصادر في موضوع النزاع التعاقدي بين الطرفين ، مبررة ذلك بأن تسييل الضمانات لا يرتب حقاً نهائياً لمن تم التسييل لمصلحته لإمكانية رجوعها للمستحق لها عند المنازعة في رد قيمتها بموجب التسوية النهائية .

وعليه فان مهمة قاضي الموضوع الوطني دقيقة ويكون حكمه خاضعاً لمراقبة محكمة النقض من جهة التطبيق السليم للقانون أو مخالفة الثابت من أدلة الدعوى عند إعماله للشرط المانع من التنفيذ ، بحيث لا يسمح لقاضي الموضوع تجاوز حدود ذلك الشرط .

هذا ويؤكد غالبية فقهاء التحكيم على أن الحكم القضائي المانع يجب أن يكون صادراً قبل صدور الحكم التحكيمي حتى يمكن للقاضي الوطني أن يعمل الشرط المانع ويرى البعض إمكانية أن يعطل الحكم القضائي حكم التحكيم ولو كان الأول لاحقاً في صدوره على الثاني ما دام الأخير لم يكن قد قدم طلب الأمر بتنفيذه إلى القاضي الوطني المختص ، ويعلل أصحاب هذا الرأي موقفهم في أن الحكمة من تعطيل التنفيذ متحققة رغم عدم النص عليها .

كما أنه لا يجوز أن يعرقل القاضي الوطني طلب تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع احد الأطراف دعوى قضائية في ذات الموضوع أمام محاكم دولة القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ لان ذلك لا يعدو كونه حيلة من الحيل القانونية التي يلجا إليها المحكوم ضده لعرقله التنفيذ ولو أراد المشرع أن يجعل مجرد رفع الدعوى مانعاً من إصدار الأمر بالتنفيذ لنص على ذلك صراحة ، وأحيانا قد يحدث أن يطلب إلى القاضي الوطني إصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم دولي يواجهه الطرف الثاني بحكم تحكيم آخر مناقض له صادر عن تحكيم داخلي أو حكم أجنبي آخر صدر في دولة أخرى ، ويرى غالب الفقهاء أن العبرة بهذه الحالة تكون بأسبقية طلب تنفيذ الحكم بحيث يأمر القاضي الوطني بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا قدم إليه الطلب بتنفيذه قبل طلب تنفيذ الحكم الأخر شريطة إستيفائه لشروط الأمر بالتنفيذ وهو أمر يقتضيه مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

وحيث يصدر القاضي الوطني أمره بتذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية فان أمره يكسب الحكم التحكيمي حجية وحصانة تفتح الباب لتنفيذه جبراً .

## • الفلاصة \*

أن أحكام التحكيم دولية كانت أم داخلية فإنه وبمجرد صدورها تحوز حجية الأمر المقضي التي تمكن المحكوم له من تنفيذه اختياراً وإلا فإنه على صاحب المصلحة أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، لتذليل الحكم بصيغة النفاذ حتى يتمكن من تنفيذه جبراً ويتولى القاضي الوطني المطلوب منه ذلك تطبيق الشروط القانونية والتي من ضمنها عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم وطني صدر سابقاً له بذات النزاع وبين ذات الخصوم ولنفس السبب ، وإذا رأى القاضي حصول هذا التعارض فعليه أن يجري بحثاً دقيقاً قبل إصدار أمره بقبول الطلب أو برفضه ، وان يبني حكمه أو أمره على أدلة قانونية وأسباب مبررة لقضائه دون توسع أو انحياز ، ذلك أن حكمه سوف يكون خاضعاً للرقابة القضائية ، وفي هذا المقام ، فإننا ندعو جهة التشريع في ليبيا إلى الإسراع بإصدار قانون التحكيم ، وان تضمنه من النصوص ما يسهل إجراءات التحكيم وأجراء تنفيذ الحكم التحكيمي في شكل يضمن فاعليته ويعطي لإطرافه ثقة في نظام التحكيم وفي القضاء الوطني على حد سواء .

## المستشار / محمد الحانفي

### المراجع :-

- موسوعة التحكيم
- النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم
- نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي
- الأمر بتنفيذ أحكام الحكّمين الوطنية والأجنبية
- النفاذ الدولي لأحكام التحكيم -
- اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها .
- حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 2002.4.29م في الطعن المدني رقم 367 لسنة 43 قضائية .
- حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 2007.6.18م في الطعن المدني رقم 41 لسنة 54 قضائية